محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، زاهي الشلبي

المميـــــــز: نضال محمد قاسم الهنداوي.

وكيله المحامي كرم صالح.

المميز ضـــده: عمر محمد سالم الأصفر.

وكيله المحامي بسام زهدي.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١١/ط/٢٣٤ فصل ٢٠١٣/٢/٢٥ وموضوعه: (طلب لرد الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٠/٣١١٦٩ المتفرعة عن القضية البدائية رقم ٢٠٠٧/٢٩٦٤ قبل الدخول في الأساس لعلة مرور الزمن) والقاضي برد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بتاريخ الانتقال لنظر الطلب وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين البت بموضوع الدعوى.

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تحسن تطبيق المادة (٤/٢/٢٧١) من قانون التجارة على وقائع الطلب والبينات المقدمة فيه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بأنها لم تراعِ نص المادة (٢/٢٧١) من قانون التجـــارة مـــن حيث سقوط الدعوى بالتقادم بمرور ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد تقـــديم الشيك.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي عمر محمد سالم الأصفر أقام الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٩٦٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه نضال محمد قاسم الهنداوي للمطالبة بقيمة خمسة وأربعين ألف دينار (٤٥٠٠٠) دينار.

وعلى سند من القول:

إن للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار (٤٥٠٠٠) دينـــار وذلـــك بموجب الشيكات ذوات الأرقام التالية: الشيك رقم (٤٢١) تاريخ /٢٠٠١/٧ بقيمـــة (٥٠٠٠) دينار، والشيك رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار، والـــشيك رقـــم (٤٢١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار، والشيك رقم (٤٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١ بقيمـــة (٥٠٠٠) دينار، والشيك رقم (٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار، والشيك رقـــم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار، والشيك رقـــم (٤٢٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/٣/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار، والشيك رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار، والـــشيك رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ بقيمة (٥٠٠٠) دينار وجميعهم مسحوبات على بنـــك الأردن/ فرع اللويبدة ومستحقات الأداء.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أمام محكمة بداية حقوق عمان وعلى النحو الوارد بمحاضرها أصدرت قرارها بمثابة الوجاهي بحـــق المـــدعى عليـــه بتـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتضِ المدعى عليه بذلك القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئنافه.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وأثناء إجراءات المحاكمة بالدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٠/٣١١٦٩ وسمحت محكمة الاستئناف للمستأنف (المدعى عليه) بتقديم دفوعه وبيناته حيث اعتبرت أن غيابه كان مبرراً وذلك بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١.

وتقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١١/٢٣٤ لرد الدعوى سنداً لنص المادة (١٠٩) من الأصول المدنية لعلة مرور الزمن **مؤسساً طلبه على سند من القول:**

إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ أقام المستدعى ضده (المدعي) الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٩٦٤ بمواجهة المستدعي (المدعى عليه) للمطالبة بمبلغ (٤٥٠٠٠) دينار قيمة تسعة شيكات مسحوبة على بنك الأردن/ اللويبدة مؤرخة في ١/٧ و ١/٨ و ١/١٢ من عام ٢٠٠١ و ١/١ و ١/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ من عام ٢٠٠٢ والتي قام بعرضها على البنك المسحوب عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ وليس بتواريخها وقد مرت خمس سنوات مما يجعلها مشمولة بمرور الزمن سنداً لأحكام المادة (٤/١/٢٧١) من قانون التجارة وقد كان في حساب المستدعي ما يغطي قيمتها في تواريخ استحقاقها.

وبعد وقف الدعوى الاستئنافية والسير بالطلب نظرت محكمة الاستئناف الطلب وأصدرت قرارها رقم ٢٠١١/ط/٢٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قضت فيه برد الطلب والانتقال لنظر الدعوى الاستئنافية وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين البت النهائي بموضوع الدعوى.

لم يرتضِ المدعى عليه بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه وكيله تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المدعى عليه (المميز ضده) لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ

٢٠١٣/٤/١٤ ضمن المدة القانونية حيث قدمت اللائحة الجوابية يوم أحد أول يـــوم دوام بعـــد العطلة.

<u>ورداً على سببي التمييز:</u>

ومفادهما خطأ محكمة الاستئناف إذ لم تحسن تطبيق نص المادة (٤/١/٢٧١) من قـــانون التجارة وعدم مراعاة تطبيق نص المادة (٢/٢٧١) من قانون التجارة من حيث سقوط الـــدعوى بالتقادم بمرور ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع لنص المادة (٢٧١) من قانون التجارة نجد إنهـــا تـــنص على:

١- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمـــضي خمـــس ســـنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

٢- وتسقط دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والـــساحب والملتـــزمين الآخـــرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

٣- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه الـــبعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو مـــن اليـــوم الـــذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

٤- ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا علـــى كسب عادل.

وحيث إن المدعى عليه (المستأنف) المميز يستند في طلبه إلى وجود رصيد معد للـــدفع له لدى البنك المسحوب عليه وحيث نجد إن النية المقدمة لإثبات ذلك لم تثبت وجود رصيد كافٍ للمدعى عليه (المميز) لدى البنك المسحوب عليه.

وإن ما جاء بشهادة مدير البنك في جلسة ٢٠١٢/٤/٩ جاء على النحو التالي: (... وكان من الممكن أن تصرف....

وبسؤاله من المحكمة أجاب: إن ما قصدته بعبارة من الممكن أن تصرف تعتمد على رصيده...).

وحيث إن الشيك أداة وفاء ويجب أن يكون له مقابل وفاء لدى تحريره وحيث لم يرد بملف الدعوى أية بينة قانونية تثبت بشكل قاطع وجود رصيد قائم للمدعى عليه خلال مدة عرض الشيكات فإنه والحالة هذه يطبق نص المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة الأمر الذي يجعل الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية ولا يرد عليها التقادم الوارد في الفقرات (١ و٢ و٣) من المادة (٢٧١) من قانون التجارة وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك الأمر الذي يوجب رد سببي الطعن.

وعليه نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

H13-1541 س.ع